

**CAC, Casablanca, 19/05/2006, 2006
/2761**

Identification			
Ref 20948	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2006/2761
Date de décision 19/05/2006	N° de dossier 2013/205/11	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté	Mots clés Non respect du plan de continuation, Liquidation judiciaire		
Base légale Article(s) : 602 - Code de Commerce	Source Non publiée		

Résumé en français

C'est à bon droit que le tribunal, se saisissant d'office ou à la demande d'un créancier et après avoir entendu le syndic, ordonne la résolution du plan et l'ouverture de la liquidation judiciaire de l'entreprise n'ayant pas respecté les termes du plan de continuation arrêté par le tribunal.

Résumé en arabe

من المقرر حسب الفقرة الأولى من المادة 602 من مدونة التجارة أنه إذا لم تنفذ المقاوله التزاماتها المحددة في مخطط الاستمرارية، يسوغ للمحكمة أن تقضي بمبادرة تلقائية منها أو بناء على طلب أحد الدائنين وبعد الاستماع إلى السنديك المعني، بفسخ المخطط المذكور على أن تقرر بصفة تبعية التصفية القضائية للمقاوله.

Texte intégral

التعليل:

حيث إنه لئن كان يسوغ للدائن الذي صرح بدينه في المسطرة الجماعية المفتوحة في حق المدين الأصلي أن يصرح بدينه كذلك في المسطرة الجماعية المفتوحة في حق كفيل هذا المدين أسوة بالشركاء في الالتزام حسب مقتضيات المادة 663 من مدونة التجارة التي تجيز الحامل للالتزامات مكتتبية أو منظهرة أو مضمونة تضامنيا بواسطة شركاء في الالتزام خاضعين لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن يصرح بدينه في كل مسطرة فتحت في حق أي منهم في حدود القيمة الاسمية لسنده إلى غاية تمام الوفاء.

وحيث إنه إذا كان كفيل المدينة الطاعنة قد سدد القسط الأول المستحق لكل من شركة سوجيليز وشركة وفابأي حسب الإفادة المدلى لها التي وجهها سنديك التسوية القضائية لكفيل المدينة الطاعنة إلى سنديك التسوية القضائية لهذه الأخيرة بتاريخ 05/03/25 في إطار ما يسمى بالتصريح المزدوج أعلاه، فإن ذلك لا يعفي المدينة الأصلية من سداد باقي الأقساط الحالة المحددة في مخطط الاستمرارية المحصور في حقها لفائدة الدائنين الآخرين.

وحيث إنه إذا كان أحد هؤلاء الدائنين وهو البنك الوطني للإئتماء الاقتصادي لم يتوصل بالقسط الأول من دينه المجدول بمخطط الاستمرارية للمدينة الطاعنة وقد امتنعت هذه الأخيرة عن الوفاء بالاستحقاق المذكور متذرعة بوجود نزاع حول تحقيق دينه لازال معروضا أمام أنظار المجلس الأعلى علما بأن التصريح بدينه في المسطرة المفتوحة ضد الكفيل إلى معاينة دعوى جارية كما يظهر من الإفادة الموما إليها أعلاه، فإن ذلك يعد بذاته إخلالا بتنفيذ مقتضيات مخطط الاستمرارية حول ديون مقبولة في باب الخصوم.

وحيث إن هذا الإخلال لا شك أنه راجع إلى عدم توفر المدينة الأصلية على السيولة اللازمة لمجابهة التزاماتها المالية بدليل أن الحكم الصادر بحصر مخطط الاستمرارية في حقها كان قد أذن لرئيس هذه المقاوله - وهو كفيلها المذكور أعلاه - ببيع عقاراته الثلاثة الكائنة على التوالي بتارودانت وحد السوالم وبوزنيقة، إلا أنه لم يعمد إلى تنفيذ هذا المقتضى علما بأنه على فرض وجود مغالاة في الثمن الافتتاحي المحدد لبيعها فلا يتصور أن يقف ذلك حائلا بينه وبين ما يتطلبه الوضع من إجراءات وبدائل عملية لإنجاز البيع باعتباره صار منعشا عقاريا إذ أن مخطط الاستمرارية المحصور في حقه شخصا ألزمه بتغيير نشاطه التجاري من تاجر للمواد الغذائية إلى منعش عقاري.

وحيث من المقرر حسب الفقرة الأولى من المادة 602 من مدونة التجارة أنه إذا لم تنفذ المقاوله التزاماتها المحددة في مخطط الاستمرارية، يسوغ للمحكمة أن تقضي بمبادرة تلقائية منها أو بناء على طلب أحد الدائنين وبعد الاستماع إلى السنديك المعني، بفسخ المخطط المذكور على أن تقرر بصفة تبعية التصفية القضائية للمقاوله وذلك على اعتبار أنها في حكم المختلة بشكل لا رجعة فيه بعد أن استنفذت بواد إنقاذها ولم تعلن إمكانياتها المستجدة في سداد مستحقات دائنيها ليفسخ المجال لهؤلاء للاستخلاص ولو بنسبة محدودة من حقوقهم إن سمحت بذلك عمليات التصفية القضائية.

وحيث يتعين، تبعا لذلك، رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة والمضي في اتجاه تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صاثرها.

وحيث يتعين إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لمتابعة الإجراءات فيه.

لهذه الأسباب:

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا، علنيا، حضوريا:

شكلا : بقبول الاستئناف.

موضوعا : برده وتأييد الحكم الصادر عن غرفة المشورة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 18/04/05 في الملفات المضمومة رقم 28/02/10 و 113/02/10 و 171/02/10 و 165/02/10 و 338/04/10 وتحميل الطاعنة الصائر وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لمتابعة الإجراءات فيه.